

من وزير الإقتصاد والمالية
إلى

الموضوع : حول قاعدة توظيف الأداء على القيمة المضافة.

المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 25 ديسمبر 2014.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ حريفتكم شركة " المتخصّصة في بيع الملابس الجاهزة بالجملة تتولّى إقتناء بضاعة لدى خاضعين للنظام التقديري، فطلبتكم معرفة قاعدة إحتساب الأداء على القيمة المضافة عند بيع البضاعة المذكورة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنّه وفقا لأحكام العدد 9 من الفصل I-6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يحتسب الأداء المذكور بعنوان البيوعات المنجزة من قبل الشركة موضوع الإستشارة والمتعلقة بالبضاعة المسلمة من طرف الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام التقديري على أساس الفارق بين ثمن البيع و ثمن الشراء.

وتطالب الشركة موضوع الإستشارة عند إعدادها للفاوتورة في هذه الحالة بإيراز :

- ثمن البيع و ثمن الشراء والفارق بينهما الذي مثل قاعدة الأداء على القيمة المضافة،
- مبلغ الأداء على القيمة المضافة والنسبة المطبقة.

مع العلم أنّ هذه الإقتناءات لا تمنح حقّ طرح الأداء المستوجب على الأساس المذكور أعلاه وذلك طبقا لأحكام الفصل 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير الإقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسم
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي